ح ٧

الاقامة من تسوية الاجسام فانه حقيقة فيها التسوية المكن كتعديل اركان الصلوة بحيث ما يلوح فيها لامن يحصل منه القيام فيها واما
لمناسبة من قامت السوق اذا نفقت السوق كاستيعاب السحر في حسن الحال والظهور التام فاستعمل القيام فيه
والاقامة في اتيانها بشرائط السنن منه للمداومة على الشيء فان كلا منهما يجعل معلقة مرغوبا اليه ومسارعا فيه واعترض
بان معنى الشائعة خفية جدا وايضا الاصل اعني اقامة السوق مجاز فالتجوز عنه ضعيف واجيب عن الاول بانه مجاز مرسل
بعلاقة اللزوم ورد بان الانفاق لا يلزم المداومة ولا يستلزمها ايضا وايضا هو خلاف كلام المص وعن الثاني
بانه صار بمنزلة الحقيقة اقامت غزالة هي اسم امرأة شبيب الخارجي لما قتل الحجاج زوجها خرجت عليه وحاربته سنة
كاملة سوق الضراب اي سوق المضاربة بالسيف على البخل او النسبة والعراقان الكوفة والبصرة حولا كاملا
على الهام كانه شبه بالتحاط وعن جانبا قام بالامر يقال قام بالامر اذا اجتهد في تحصيله وتجلد فيه بلا توان و تحقيقه
ثم قلبت بالامر والقيام له يدل على الاعتناء بشأنه وبلازمه التجلد والتشمر فاطلق القيام على لازمه ومنه قامت
الحرب على ساقها اي اشتدت كانها قامت وتشمرت لسلب الارواح وتخريب الابدان واعترض
بان الاقامة اذا كانت ماخوذة من ذلك كان معناه على قياس التعدية جعل الصلوة متجلدا متشمرا للاداء والمصلي
متشمرا لادائها بلا فتور عنها كما ذكره وايضا لا يصح ذكر المعنى الا اذا وصفت الصلوة بما يقول عليها على قياس
باب جد جده والجواب انه لا يقال الا في قام بالامر للتعدية فالمستعمل بمعنى التجلد والاجتهاد ثم الاقامة في حقيقة
لانا نقول انه للملابسة كما اشرنا اليه يدل على ذلك قولهم قاعدين … وان القيام مناسب للاقامة
كما ان القعود يلائم الكسل لا الاقعاد و لان القيام بعض من اركانها ان اركان القيام يطلق على الصلوة
لكونه بعض اركانها نوجد منه الاقامة ولا يرد عليه ان الهمزة ان جعلت للتعدية كان معناها جعل الصلوة مصلية ان كانت
الصلوة مفعولا به او جعل نفسه مصليا ان كانت مفعولا مطلقا وان جعلت للصيرورة كان معناه صار ذا
صلوة فلا يصح ذكر الصلوة معه الا بجعلها مفعولا مطلقا والكل بعيد وان اركان القيام لما كان ركنا منها
كانت الاقامة التي هي فعله ركنا ايضا اتجه عليه ان الركن فعل القيام في المصلي لا يحصل منه القيام فعند حال
الصلوة لا فعلها في الصلوة وجعل الاقامة بان تجوز عن هذا المعنى كان يقيمون … يصلون فيكون الصلوة
مفعولا مطلقا وهو مستبعد لاستعمال ان اركان القيام لما كان جزءا منها كان اي واحد اي الاقامة جزءا
من اجزائها الذي يلوذ لونها لان ايجاد الجزء ايجاد الكل فجاز ان يعبر عنه بها لانا نقول المحذور لازم فانه
معنى يصلون ح يؤدون الصلوة فيحتاج الى ذكر الصلوة معه الا بتأويل بعيد قال بالاقامة قد يستعمل بمعنى جعل الشيء

فاما في الخارج ذهني حاصل فيه فان القيام بمعنى الحصول في الخارج شائع كثير الاستعمال منه القوم فانه القائم بنفسه المقوم لغيره
ومنه القوام وهو ما يقام به الشيء اي يحصل وكذا معنى اقامة الصلوة من الاقامة بهذا المعنى اي تحصيلها واثباتها في الخارج
المعنى في الشرع وهو معنى الاداء وما ذكر فيه لغة يقيمون الصلوة لما كان في معرض المدح فلا دلالة على ايجاب كان
حمله على تعديل اركانها كما ذكره اولا اولى لانه المناسب لترتب الهدى الكامل والفلاح ان … ومن جعله
بمعنى يؤدون الصلوة فوجه التخصيص … لاما ذهب اليه المص واما المعنيان الاخيران اعني المداومة والتجلد
فلانه وجه لحملهما عن … لوجود التسبيح اذا جاز التعبير عن الصلوة بالتسبيح لوجوده فيها
وان لم يكن ركنا منها فلان يعبر عنها بما هو ركن فيها اولى على لفظ المفخم التفخيم … امالة الالف نحو
مخرج الواو ولاما هو ضد الامالة او ضد الترقيق وحقيقة صلى حرك الصلوين … ان صلى مأخوذ من الصلا على معنى
حرك الصلوين وهما العظمان الناتيان في اعالي الفخذين يقال حرك الفرس صلويه … اي عن يمينه وشماله
ثم استعمل بمعنى فعل الهيئات المخصوصة مجازا لغويا لان المصلي يحرك صلويه في ركوعه وسجوده ثم استعيرت منه للدعاء
تشبيها للداعي بالمصلي في خضوعه وخشوعه وفيه ضعف من وجهين الاول ان الاشتقاق مما ليس بحدث قليل كالاذان
الصلوة بمعنى الدعاء شايعة في اشعار الجاهلية ولم يرو عنهم اطلاقها على ذات الاركان بل كانوا لا يعرفونها فكان يصير
لهم التجوز عنها فالاولى ما ذهب اليه الجمهور من ان الصلوة حقيقة في الدعاء مجاز لغوي في الهيئات المخصوصة المشتملة عليه
وفي هذا المقام كلام مشهور في اصول الفقه فان قلت اذا ثبت ان صلى بمعنى حرك العضوين كان الانسب ان يؤخذ منه
الصلوة بمعنى الهيئة ثم يشتق منه صلى بمعنى اداها فلم عكس المص قلت لان المناسبة بين تحريك العضو واداء الهيئة
اقوى منها بين تحريكه ونفس الهيئة ولذلك ايضا جعل الركوع من اركانه … الماخوذ من … العضو على ان قوله
الصلوة من صلى يدل على انها مشتقة اي ملاحظة في الاشتقاق من ان يكون صلى مشتقا منها كزكى
اي حرك الكاذتين وهما الاليتان واما الكاذتان فهما اللحمتان المكتنفتان بين الورك والفخذين على الفخذ من
في موضع الكي من جاعرتي الحمار وقيل الكاذة ما تم ظاهر الفخذ اسفل من … والمص لم يفرق بين الكاذتين والكاذة
… لعلاقة الوثبة قال … الحقيقي … قال … ووضعوا السلاح وكفوا تكفرا
اي خضعوا وانقادوا وفي الحديث فان الاعضاء كلها تكفر للسان اي تذل وتقر بالطاعة فالاوجه الحسن …
التكفير باب … بمعنى ازالته لان الخضوع باب من التكفير او من … نعم التستر فانه يستر مقابلة عند من
خضع له والاسناد الرزق لا خلاف بين الجماعة والمعتزلة في ان المراد بالرزق هنا هو الحلال الا ان الكلام

Copyright © King Saud University 1957